

## زكاة الفطر ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي في ماليزيا: كوالالمبور أنموذجاً

محمد الأمين محمد سيلا(\*)

**الملخص:** تأتي هذه الورقة بمشينة الله تعالى لتبرز دور زكاة الفطر في تعزيز التكافل الاجتماعي الماليزي، حيث يتحدث الباحث عن كوالالمبور أنموذجاً. وعليه، سيتناول الباحث الحديث بلورة مفهوم زكاة الفطر في معناها اللغوي وفي الشرع الإسلامي الحنيف، مُبيّناً لأراء الفقهاء في إخراج زكاة الفطر قيمة؛ لأن جمهور أهل العلم رحمهم الله يرون إخراج زكاة الفطر من أقوات الناس التي يقتاتونها يومياً؛ وبينما يرى الإمام أبو حنيفة وغيره من أهل العلم رحمهم الله عكس ذلك، كما أن الورقة ستوضح حكمة الشريعة الإسلامية من وراء مشروعيتها زكاة الفطر بعد قيام المسلمين بأعظم وأثقل العبادات (صيام شهر رمضان)، وإبراز دور المجالس الإسلامية في كوالالمبور لهذا العمل النبيل؛ حيث إن علمائها يبذلون جهوداً جباراً في جمع زكاة الفطر، ويستأنفون جمع زكاة الفطر من رؤية هلال رمضان إلى قبيل عيد الفطر. وستنتهج هذه الورقة في كل من المنهج التحليلي بين النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، والمقارنة بين آراء الفقهاء الجهابذة رحمة الله عليهم أجمعين، وإجراء المقابلات مع بعض أعضاء المؤسسات الإسلامية بكوالالمبور، ومن العاملين في هذا الحقل.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر، التكافل الاجتماعي، كوالالمبور.

## Zakat al-Fitr and its Role in Enhancing Malaysia's Society: Kuala Lumpur: As Case Study

Mohamed Lamine Mohamed Sylla

**Abstract:** This paper comes, to stand out the role of Zakat al-Fitr in Malaysia's Society, and researcher will talk about Kuala Lumpur as case study. Accordingly, researcher will explain the concept of Zakat al-Fitr in the meaning of language and in Islamic law, state the views of scholars in the output of Zakat al-Fitr; because the majority of scholars, May Allah mercy upon them, they found out the Zakat al -Fitr may pay from people living food and Imam Abu Hanifa,s idea and other scholars mercy of Allah upon them, it could pay by money "Value". As this paper will try to show the wisdom of paying the Zakat al-Fitr after the greatest and heaviest worship by Muslims, (fasting of the month Ramadan), the role of Islamic Councils in Kuala Lumpur for this humble work; because of Malaysia, scholars are making their effort to collect Zakat begging of the month Ramadan, still the day of Eid Al-Fitr. This paper will use the method of analytical and the comparison between the opinion of scholar's, and conducting interviews with some members of the Islamic communities in Kuala Lumpur, and workers in this field.

**Keywords:** Zakat al-Fitr, Malaysia Society, Kuala Lumpur

(\*) محاضر في كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة الأمير سونوكلا في فطاني، جنوب تايلاند: sylla\_mohamd13@yahoo.com

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات العلاء، والأرض وما تحت الثرى، وهو الذي خلق فسوى والذي أعطى كل ذي حق حقه ولم يظلم ربنا أحداً. وله الثناء والشكر أن جعل زكاة الفطر تكملة للنقص الذي يعتري صوم الصائم من اللغو والرفث. ومقصد الشارع من وراء مشروعية زكاة الفطر للصائم ليحصل الصائم على أجره الكامل، وغنية الفقراء عن ذل المسألة في ذلك اليوم. ثم الصلاة والسلام الأتمان والأكملان على سيد ولد آدم محمد بن عبد الله القرشي الأمي، الذي أرحم بأمته من الأم بولدها. وبعد:

فإن أمر زكاة الفطر عظيم وأثرها الاجتماعي في الأمة المسلمة كبير، فهي وسيلة عملية فعالة في سد حاجة المحتاج، وعلاج لمشكلة الفقر في المجتمع المسلمي بشكل يكاد يكون جذرياً، وبطريقة ميسرة كل التيسير في حين نرى عجز الأنظمة الوضعية التي وضعها المصلحون والمفكرون عن علاج هذه المشكلة، كما عالجها الإسلام الحنيف، فضلاً عن أنها تحقق الأخوة الإيمانية الصادقة التي لا تتحقق عن غير المسلمين، وتظهر نظاماً تكافلياً ربانياً ليس له على وجه الأرض ند ولا نظير له؛ حيث يعطف فيه الغني على الفقير، ويحترم الفقير الغني، وتبنى فيه العلاقة على أساس المودة والرحمة؛ لأن كل واحد فيه أدى ما يجب عليه تجاه الآخر. فهذه زكاة الفطر التي يعطيها الغني للفقير فتسد بها حاجته، وتغنيه عن ذل المسألة لم تكن عملاً تطوعياً، ليشعر معها الغني بفضله وعلو يده والمنة على من أعطاه، ولا الفقير يرى أن هذا العطاء إحسان وتكرم ممن أعطاه، فيشعر بالذل والمسكنة والدونية أمام الغني<sup>1</sup>.

## مفهوم الزكاة في اللغة والشرع:

### كلمة زكاة الفطر<sup>2</sup>

هذه الكلمة مركبة تركيباً إضافياً بمعنى أن زكاة أضيفت إلى الفطر. وتعريف زكاة الفطر كالآتي:  
أولاً- تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة هي: النماء والزيادة، والبركة، والطهارة، والمدح، والصلاح. يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد. وزكت النفقة: إذا بورك فيها. وزكت النفس: أي طهرت من الذنوب، والأدناس، وفيه يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الشمس: 9) أي طهر نفسه عن الأدناس. وقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (الأعلى: 14). أي طهر نفسه عن المعاصي. وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ (النور: 21). أي: لولا نعمة من الله تعالى ما صلح منكم أحد، ولكن الله يزكي من يشاء أي يصلح. وزكى القاضي الشهود: بين زيادتهم في الخير من بين الشهود<sup>3</sup>. ومما يؤيد هذه المعاني اللغوية قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103). فالزكاة تطهر مؤديها عن دنس الذنوب والشح والبخل. وتنمي أجره وماله، وتجعل الزكاة المزكى خيراً بين الأغنياء، وتكون سبباً لمدح الناس له، وحباً لدى المجتمع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، علمى الموقر: <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=8863&PageNo=1&BookID=2>

تاريخ الزيارة: 2012/10/16م.

<sup>2</sup> جاء في "الفتح": "وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي الخلقة المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، (الروم: 30). والمعنى: إنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس، أي تطهيراً لها. والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان". ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص367. ويقال لها أيضاً: زكاة الفطرة، وصدقة الفطرة، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة رمضان، وصدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان. وقيل: لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء لهذه الزكاة اسم مؤنث، حتى عده بعضهم من لحن العوام. ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص185.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص358؛ المرادوي، الإنصاف، ج3، ص5؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص116.

<sup>4</sup> ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص2؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص216؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص106؛ الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص430؛ الماوردي، الحاوي، ج3، ص71؛ النووي، المجموع، ج5، ص324؛ ابن قدامة، المغني، ج2،

### ثانياً- تعريف الزكاة شرعاً:

هناك تعريفات عدة عند الفقهاء للزكاة، ومنها ما يلي:

**أولاً:** عند الحنفية: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الممّلك من كل وجه، لله تعالى"<sup>5</sup>.

**ثانياً:** عند المالكية: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"<sup>6</sup>.

**ثالثاً:** عند الشافعية: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"<sup>7</sup>.

**رابعاً:** عند الحنابلة: "حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص". وتسمى صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه"<sup>8</sup>.

ونلاحظ أن تعريف الحنفية والمالكية إنما ينطبقان على عملية الزكاة، وليس على ماهية الزكاة. لذلك قال الدسوقي في تعليقه على ذلك التعريف: "هذا تعريف له بالمعنى المصدرية"<sup>9</sup>. أما تعريفي الشافعية والحنابلة، فإنهما ينطبقان على ماهية الزكاة.

### مفهوم الفطر في اللغة والشرع:

#### أولاً- تعريف الفطر لغة:

الفطر بسكر الفاء: تَقْيِضُ الصَّوْمِ، وَقِيلَ تَزَكُّ الصَّوْمِ، يُقَالُ: أَفْطَرَ الرَّجُلُ، وَفَطَّرَ هُوَ، وَأَفْطَرْتُ الرَّجُلَ، وَفَطَّرْتَهُ<sup>10</sup>.

والفرق بين "نقيض الصوم" و"ترك الصوم" -كما يبدو لي-: أن الأول يمكن أن يطلق على فساد الصوم بعد الدخول فيه أو بعد إيجاده. وأما الثاني فيمكن إطلاقه على عدم الدخول في الصوم أصلاً.

وأصل الفطر الشقّ، ومنه قول الله تعالى: (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) (الانفطار:1). أي انشقت. وتفطرت قدماه أي انشقتا، ومنه أخذ فطر الصائم لأنه يفتح فاه<sup>11</sup>.

#### ثانياً- تعريف الفطر شرعاً:

يطلق الفطر في الشرع ويراد به إحدى أربعة معان:

**الأول:** أن يصبح الإنسان غير صائم، فيقال: أصبح فلان اليوم مفطراً، يعني غير صائم. ومنه حديث: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم"<sup>12</sup>.

**الثاني:** أن يصبح الإنسان صائماً، ثم حصل منه ما ينافي مقتضى الصوم، بتعمد الأكل أو الشرب، أو الجماع أو نحو ذلك، فيقال له: قد أفطرت بما حصل منك. ومنه قول النبي ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"<sup>13</sup>.

**الثالث:** أن يخرج الصائمون من الصوم بغروب الشمس. سواء أكل شيئاً أو لم يأكل. ومنه قول النبي ﷺ: "إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"<sup>14</sup>.

ص433؛ البهوتي، كشف القناع، ج2، 191؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص343؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص153؛ العثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص13؛ الحلبي، الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ج1، ص145.

<sup>5</sup> الزيلعي، تبیین الحقائق، ج1، ص251؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص216.

<sup>6</sup> الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص430؛ عليش، منح الجليل، ج2، ص3.

<sup>7</sup> الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج1، ص179.

<sup>8</sup> ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج2، ص262.

<sup>9</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص211.

<sup>10</sup> ابن سيده، المحكم، ج9، ص153؛ ابن عباد، المحيط في اللغة، ج2، ص318.

<sup>11</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، ج4، ص398.

<sup>12</sup> البخاري، الجامع الصحيح، باب صوم الصبيان، ج2، ص692، رقم: 1859؛ القشيري، الجامع الصحيح، باب من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه، ج3، ص152، رقم: 2725.

<sup>13</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ج2، ص280، رقم: 2369. وقال الألباني صحيح.

**الرابع:** أن يخرج الصائمون من الصوم بغروب الشمس ليلة اليوم الأول من شوال، فيقال: أفطر الصائمون من الصوم. ومنه قول النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"<sup>15</sup>. وهذا المعنى الأخير هو المراد بالفطر في جملة "زكاة الفطر". أما كلمة (زكاة الفطر) فتعرّف اصطلاحاً بأنها: "صدقة تجب بالفطر من رمضان طهارة للصائم من اللغو والرفث"<sup>16</sup>. وقيل هي "الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان"<sup>17</sup>. والذي يبدو لي والعلم عند الله، هو التعريف الأول الذي هو "صدقة تجب بالفطر من رمضان طهارة..." لأنه أشمل وبيّن ماهية زكاة الفطر، والسبب والحكمة من إخراج زكاة الفطر. وأشمل ما وقفت عليه من تعريف لزكاة الفطر هو أنها "صدقة معلومة، بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"<sup>18</sup>. هذا زاد في البيان لتعريف زكاة الفطر.

والذي يبدو لي أن العبارة: "طهارة للصائم من اللغو والرفث"، زيادة في التعريف؛ لأن زكاة الفطر تسن حتى وليد صغير، وهو لم يصم أصلاً فضلاً أن يرفث أو يحصل منه اللغو؛ ولأنه يستحب إخراج زكاة الفطر حتى عن الجنين الذي في بطن أمه. ولكن يجاب عند هذا الاعتراض أن التعريف خرج مخرج الغالب. بمعنى أن المسلمين الصائمين أكثر من المسلمين غير الصائمين. إذن، إنما أضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، فهو من إضافة الشيء إلى سببه<sup>19</sup>. وقيل: إنها تجب بسببين: رمضان، والفطر منه<sup>20</sup>.

#### آراء الفقهاء في إخراج زكاة الفطر قيمةً أولاً: الأصل في إخراج زكاة الفطر

قد بيّن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأصل في إخراج زكاة حيث قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير..."<sup>21</sup>. وحديث أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام"<sup>22</sup>. أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"<sup>23</sup>. وفي رواية أخرى قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر"<sup>24</sup>.

فإذا ثبت بما ذكر أن الذي نصت السنة بإخراجه هو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، أو صاع من بُر (القمح)، أو صاع من زبيب، وهذه الأشياء يجمعها شيء واحد في النوعية، وهو الطعام الذي يقتاتة الناس في العادة<sup>25</sup>. وليس شيئاً آخر مما قد يحتاج إليه الناس، مثل: الملابس، والمركب، ومتاع البيت وأنيته، لذلك قاس العلماء على الأطعمة المذكورة في السنة بكل ما

<sup>14</sup> رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ج2، ص691، رقم: 1853.

<sup>15</sup> البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، ج2، ص674، رقم: 1810، القشيري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، ج3، ص124، رقم: 2567.

<sup>16</sup> الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص278.

<sup>17</sup> سابق، سيد، **فقه السنة**، ج1، ص412.

<sup>18</sup> القحطاني، **سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام**، ص210.

<sup>19</sup> ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص646؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص349؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص367.

<sup>20</sup> الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على المنهج**، ج4، ص301.

<sup>21</sup> سبق تخريجه.

<sup>22</sup> قال الباجي: "الطعام إذا أطلق توجه بعرف الاستعمال إلى البر"، يعني القمح الباجي، **المنتقى**، ج2، ص144، رقم: 554.

<sup>23</sup> البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ج2، ص548، رقم: 1435؛ القشيري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ج3، ص69، رقم: 2330.

<sup>24</sup> البخاري، **الجامع الصحيح**، ج2، ص548، رقم: 1439.

<sup>25</sup> المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص197.

يقتاتته الناس في عاداتهم، مثل: الذرة، والأرز، والحنطة، والتين، وغير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن، واللحم، والسّمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان<sup>26</sup>. وقال ابن القيم في تعليقه على الأصناف التي جاء ذكرها في السنة: "وهذه كانت غالب أقاتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة، أو الأرز، أو التين، أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسّمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره. إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم، من جنس ما يقتاتته أهل بلدهم. وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين؛ لقلّة المؤونة والكلفة فيه، فقد يكون الحب أنفع لهم، لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثّر الخبز والطعام عند المسكين، فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه... فإذا كان أهل بلد أو محلة عاداتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم... والله أعلم<sup>27</sup>".

فليس مقصود الشارع أن يقوم الصائم بإخراج صاع من أي حَبٍّ أو طعام للمسكين، دون النظر لما يحقق فيه المصلحة والمواساة لهذا المسكين. فليس الغرض التخلص من هذا الواجب (زكاة الفطر)، فقط، بل ينبغي النظر لحاجة الفقير ومصالحته. ويقول الشيخ ابن جبرين في هذا الصدد: "والحكمة فيه أنه قوت للمساكين، وإذا أخرج من غير القوت لم ينتفعوا به؛ لأنهم لم يعتادوه، فإذا أخرجوا -مثلاً- من الشعير والناس لا يعرفونه ولا يأكلونه، علفوه الدواب كما في هذه الأزمنة، أو باعوه بثمان بخس لمن يعلفه الدواب، وإذا أخرجوا من التمر والناس لا يأكلونه... فكذلك لن يأكلوه، ولن يجعلوه قوتاً، فنحن نقول: الأولى أن تنظر إلى الشيء الذي يأكلونه، فتعطيهم حتى يأكلوه"<sup>28</sup>.

إذا تأملنا الآراء الفقهية، نجد أنه لم يحصل اختلاف بين أهل العلم في جواز إخراج في زكاة الفطر أو عدم جوازه<sup>29</sup>. وإنما حصل اختلاف بينهم في إخراج زكاة الفطر قيمة أو لا. فجمهور العلماء على عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة، ومنهم الأئمة الثلاثة<sup>30</sup>. وعلى جواز إخراج زكاة الفطر قيمة الحنيفة ومن معه<sup>31</sup>. وسبب الاختلاف هو اختلافهم في وجهة الأنظار المقاصدية التي يتحقق فيها مصلحة المساكين ومقصود الشارع من إخراج زكاة الفطر.

### بعض نصوص العلماء بخصوص إخراج زكاة الفطر نقداً أو قيمة:

يقول الماوردي: "ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز...؛ لأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته"<sup>32</sup>.

<sup>26</sup> الباجي، المنتقى، ج2، ص144، رقم: 554؛ العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص333؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص265؛ ابن جبرين، شرح عمدة الأحكام، 6/29؛ المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص202؛ التويجري، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص89.

<sup>27</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص12 - 13؛ وانظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج3، ص284.

<sup>28</sup> ابن جبرين، شرح عمدة الأحكام، 6/29.

<sup>29</sup> يقول بدر الدين العيني: "ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة". العيني، شرح سنن أبي داود، ج6، ص334، ويقول ابن قدامة: "وظاهر مذهبه [يعني الإمام أحمد] أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة". ابن قدامة، المغني، ج2، ص671.

<sup>30</sup> انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص502؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص260؛ الماوردي، الحاوي، ج3، ص383؛ المجموع، ج6، ص132؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص671؛ ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج3، ص287.

<sup>31</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص73؛ العبادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص10.

<sup>32</sup> الماوردي، الحاوي، ج3، ص383. فالإمام الماوردي بهذا الكلام ينظر إلى المقصد التعبدي من زكاة الفطر، فيرى أن الأشياء المنصوص عليها في السنة يجب التقيد بها؛ لأنها عبادة توقيفية، فلا يجوز تجاوزها.

وقال النووي: "وحكى الرافعي عن أبي الفضل ابن عبدان من أصحابنا، أنه قال: الصحيح عندي أنه يجزئ الخبز والسويق؛ لأنهما أرفق بالمساكين. والصحيح: ما سبق أنه لا يجزئ؛ لأن الحب أكمل نفعاً؛ لأنه يصلح لكل ما يراد منه، بخلاف الدقيق، والسويق، والخبز. والله أعلم"<sup>33</sup>.  
وقال الكاساني: "وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة... وجه قوله: أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص، وهذا لا يجوز. ولنا- يستدل الكاساني لمذهبه- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير. لقوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم". والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء"<sup>34</sup>.

وقال العبادي: ثم الدقيق أولى من البر، والدرهم أولى من الدقيق، لدفع الحاجة... وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، وفلوساً، وعروضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"؛ ولأنه إذا أخرج الدقيق فقد أسقط عنهم المؤونة، وعجل لهم المنفعة، وما سوى ما ذكرناه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة. فإن قلت: فما الأفضل إخراج القيمة أو عين المنصوص؟ قلت: ذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل، وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير. وقيل المنصوص أفضل؛ لأنه أبعد من الاختلاف، وأما الخبز فيعتبر فيه القيمة وهو الصحيح... وحاصله أن فيما هو منصوص عليه لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير المنصوص عليه في الخبر"<sup>35</sup>.

ويقول الشيخ عبد الله بن جبرين: "اختلف هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ الحنفية يجيزون إخراج القيمة، والجمهور يقولون: إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا؛ وذلك لخدمة الفقراء. والحنفية قالوا: نظرنا وإذا الحاجة تندفع بالقيمة، ونظرنا وإذا كثير من الذين يأخذونها يبيعونها برخص، فربما يشتري صاحبها الصاع بخمسة، فيجتمع عند الفقير عشرون صاعاً فيبيع الصاع بثلاثة؛ لأنه يريد الثمن، فلو أعطي قيمتها لكان أربح له، ولكن الأولى إخراجها من الأصناف، وإعطائها لمن هو بحاجة إليها ليأكلها، أما هؤلاء الذين يجمعونها ويبيعونها فلا يستحقونها، ولو كان يشملهم اسم الفقر، ولكن ينظر من هم الفقراء الذين يحتاجون إلى القوت، فشرأوا لهم خدمة لهم، وتسهيل عليهم، فبدل ما يذهبون ويشترونها من الأسواق تأتيهم عند أبوابهم"<sup>36</sup>.

وبالنظر إلى نصوص العلماء قديماً وحديثاً- ممكن أن يخلص إلى أهم الجوانب والمظاهر المقاصدية التي ينظر إليها كلا الفريقين.

أما الجمهور القائلون بعدم جواز إخراج القيمة، فأهم الجوانب التي يرون تحقق مقاصد الشريعة تحتها من زكاة الفطر ما يلي:

1. أن زكاة الفطر بذلك تحقق المقصد التبعدي، حيث إنهم يرون أن الأشياء المنصوص عليها في السنة يجب التقيد بها؛ لأنها عبادة توقيفية، فلا يجوز تجاوزها، فبذلك يحقق المسلم مقصد العبودية لله تعالى، وهذا هو رأس مقاصد الشارع في جميع تشريعاته"<sup>37</sup>.

<sup>33</sup> النووي، المجموع، ج6، ص132.

<sup>34</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص73.

<sup>35</sup> العبادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص10.

<sup>36</sup> ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، 8/14.

<sup>37</sup> وهذا ظاهر من كلام الشيخ وهبة الزحيلي السابق: "... لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها". الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج3، ص284. وقال الشيخ القرظاوي بعد ترجيحه كون الزكاة تتعلق بجائنين: جانب الله تعالى، وجانب الفقير "ولكن بعض الفقهاء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه- وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة، وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجزوا إخراج القيمة". القرظاوي، فقه الزكاة، ج2، ص283.

**الجواب:** جاء في المجموع: "وقال إمام الحرمين في الأساليب المعتمد في الدليل لأصحابنا: إن الزكاة قرينة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمرُ الله تعالى، ولو قال إنسان لو كيله: اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع"<sup>38</sup>.

2. أنه يتم بها سد خلة المساكين وحاجتهم يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم<sup>39</sup>.  
**الجواب:** كذلك تسد القيمة خلة المساكين وحاجتهم في يوم العيد، وخاصة إذا كانوا طلبة العلم وعزاب لا يجيدون فن الطبخ.

3. أنها بذلك نكفى المساكين مؤونة البحث عن الطعام والذهاب لشرائه، وذلك أرفق بهم وأرحم<sup>40</sup>.  
**الجواب:** هذا لمن كان معه الأهل. وأما عزاب، وبعض عمال المسلمين في الغربية، فلازم عليهم الذهاب إلى المطاعم لشراء واجباتهم في ذلك اليوم.

4. أن مقدارها ينضبط بالصاع من جميع أصناف الطعام، أما بالقيمة فلا ينضبط المقدار المطلوب إخراجها<sup>41</sup>.  
**الجواب:** القول بأن الصاع ينضبط المقدار ممكن في ذلك الزمن، وأما الوقت الحاضر فانضباط المقدار من أيسر الأمور.

5. أنها إذا أخرجت طعاماً فلا يأخذه إلا المحتاج ولا يأخذه غير المحتاج، وأما النقد فقد يأخذه غير المحتاج<sup>42</sup>.  
**الجواب:** إخراج زكاة الفطر قيمة، أنفع وأشمل من تقييد بتلك الأصناف في كل عصر وقت؛ لأن الزمان تغير وعادات الناس كذلك تغيرت وتغير دوماً.

6. أنها إذا أخرجت طعاماً فسينتفع به الآخذ بالأكل، أما لو أخذها قيمة فقد يصرفها وينفقها -وهو صاحب عيال- على نفسه أو في أشياء كمالية، مع أن العيال في حاجة إلى القوت الضروري، بل قد ينفقها فيما لا فائدة فيه، (السيجارة مثلاً)<sup>43</sup>.  
**الجواب:** إذا كان الغرض من الطعام الانتفاع، فكذلك الذي يأخذ قيمة زكاة الفطر ينتفع بها. وأما شراء السجائر بقيمة زكاة الفطر فليس غالباً، وعلينا أن نحسن الظن بالمسلمين، وأيضاً لسنا مسئولين فيما أنفق فيه الفقير زكاة الفطر.

7. أنه لما كان الصيام الإمساك عن المفطرات، وأعظمها الطعام والشراب، كانت الحكمة إخراجها طعاماً من جنس الممسك عنه، فهي كسجود السهو الذي هو من جنس الصلاة، حتى يجبر النقص والزيادة والسهو الذي حصل من المصلي، وكذلك زكاة الفطر، جعلت من جنس الممسك عنه حتى يجبر بها الخلل الذي حصل من الصائم<sup>44</sup>.

**الجواب:** هل يوجد طعام بلا مال، والمال هو القيمة. وحتى عند إفطار الصائم يدفع المال بمقابل الطعام ليفطر به. والعبرة من إخراج زكاة الفطر هي كف الفقراء عن المسألة في ذلك.

<sup>38</sup> النووي، المجموع، ج5، ص430.

<sup>39</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص12 - 13.

<sup>40</sup> ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، 8/14.

<sup>41</sup> الشنقيطي، أضواء البيان، ج8، ص287؛ ابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 369/18.

<sup>42</sup> انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، 13/96.

<sup>43</sup> انظر: القرظاوي، فقه الزكاة، ج2، ص417؛ الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، 13/96.

<sup>44</sup> انظر: لعويبي، أبو بكر يوسف، مناقشة المفتي المتعامل في حكم إخراج زكاة الفطر دراهم، موقع الإمام الأجرى العلمية،

تاريخ الزيارة: 2012/10/20 <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23824>

وأما الحنفية فواضح جداً من كلامهم السابق أن أهم المقاصد التي ينظرون إليها في تجويزهم إخراج القيمة:

أ. أن إخراج المنصوص عليه في السنة ليس على سبيل التعبد المحض، بل كان ذلك وفقاً لما عليه حاجة الفقراء في ذلك الزمن. فإذا عرفنا في زمن معين أن القيمة أنفع للفقير فإنه يحسن بنا دفع القيمة؛ لأن ذلك من حيث النظر، والتعليل، والحكمة هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة<sup>45</sup>.

ب. أن الواجب في الحقيقة هو إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أدفع لحاجة الفقير من الحبوب<sup>46</sup>.

ج. أنه بالنظر إلى الذين يأخذون هذه الزكاة حبوباً نرى كثيراً منهم يبيعونها بأثمان رخيصة، فلو أعطوا قيمتها لكان أنفع وأربح لهم<sup>47</sup>.

على ضرب المثال لهذا: بعض طلبة وطالبات الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كثير منهم يستحقون زكاة الفطر، ولو أتيناهم طعاماً فلا يستفيدون به، وقد لا يأخذونه أصلاً؛ ولكن لو كانت الزكاة نقداً سيشترون بها وجبات يوم العيد.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن هذا (يعني إخراج القيمة) هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود. كما أنه في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان- هو الأنفع للفقراء. والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ، إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

**الأول:** لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

**والثاني:** أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للأخذ، والله أعلم بالصواب... ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدّة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر، كان دفعها أفضل"<sup>48</sup>.

ويقول الدكتور سعود بن عبد الله الفنينسان، بعد عرضه لأقوال المانعين والمجيزين: "ومما سبق يتبين أن الخلاف قديم وفي الأمر سعة، فإخراج أحد الأصناف المذكورة في الحديث يكون في حال ما إذا كان الفقير يسد حاجته الطعام في ذلك اليوم (يوم العيد)، وإخراج القيمة يجوز في حال ما إذا كانت النقود أنفع للفقير كما هو الحال في معظم بلدان العالم اليوم... ولعل العلة في تعيين الأصناف المذكورة في الحديث، هي: الحاجة إلى الطعام والشراب وندرة النقود في ذلك العصر، حيث كانت أغلب مبيعاتهم بالمقايضة، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . فيجوز إخراج النقود في زكاة الفطر للحاجة القائمة والملموسة للفقير اليوم. والله أعلم"<sup>49</sup>.

<sup>45</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص73؛ القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص283.

<sup>46</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص73؛ العبادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص10.

<sup>47</sup> ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، 8/14.

<sup>48</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص416-417.

<sup>49</sup> الفنينسان، سعود بن عبد الله، مسائل في زكاة الفطر، موقع صيد الفوائد.

<http://www.saaaid.net/mkatarat/ramadan/170.htm> (2012/10/13م). ثم أورد بعض الأدلة على جواز إخراج زكاة الفطر نقداً. وقال الحسن البصري: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"، وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله في البصرة: أن يأخذ من أهل الديون من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم، وذكر ابن المنذر في كتابه (الأوسط): إن الصحابة أجازوا إخراج نصف صاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر، أو الشعير". الموقع نفسه. سئل الشيخ سليمان بن ناصر العلوان، عن دفع زكاة الفطر مالا، ذكر الخلاف المشهور في المسألة، من أدلة المجيزين والمانعين. ومن الأدلة: قال أبو إسحاق السبيعي- وهو أحد أئمة التابعين: "أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام". رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وانتصر الشيخ سليمان لقول أبي إسحاق السبيعي ومن على رأيه من جواز إخراج زكاة الفطر قيمة. ومما أيد به رأيه ما يلي: أولاً: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة الأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج القمح - وهو غير منصوص عليه - عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث الصحيحة. ثانياً: ذهب كثير من الصحابة بل أكثرهم في عهد معاوية إلى جواز إخراج نصف

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور القائلين بعدم جواز إخراج القيمة يرون أنه يجوز ذلك للحاجة. وذلك بأن لا يجد المزكي من يأخذها إلا قيمة مثلاً، أو لأي سبب آخر. يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في تعليقه على "مختصر الأزهار": "قوله: "وإنما تجزئ القيمة للعدو": أقول: هذا صحيح. لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة، إن إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه"<sup>50</sup>. ويقول الدكتور محمد إبراهيم التويجري: "السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة"<sup>51</sup>.

### الترجيح بين رأي الجمهور والحنفية:

الذي يبدو لي: هو أن الأصل إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف التي وردت في السنة النبوية، إذا كان حال المجتمع يقتضي ذلك. بمعنى إذا كان المجتمع بحاجة إلى الطعام تُخرج زكاة الفطر من قوت القوم. وكما يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة، مراعاة لظروف الناس في ذلك المجتمع. بمعنى: إذا كان إخراج زكاة الفطر للفقراء قيمةً أنفع لهم من الطعام تُخرج زكاة الفطر عندئذٍ من المال. كما هو الحال في طلبه وطالبات الجامعات وغيرهم؛ لأن هؤلاء لا يوجد لديهم وقت للطبخ وبعضهم لا يجيدون الطبخ أصلاً؛ ولكن يستفيدون من النقود بشراء ما يحتاجون إليه في ذلك اليوم (يوم العيد). والظاهر أن الرسول ﷺ نص على هذه الأصناف لأن طبيعة العصر كانت تقتضي ذلك. وحسب علمي لم أجد نصاً صريحاً منه ﷺ على منع إخراج زكاة الفطر قيمة. وإنما حصل الاختلاف بين الفقهاء رحمة الله عليهم بسبب الاجتهاد في فهم نصوص الأحاديث ومقصود الشارع. وعليه الأمر فيه سعة. والله أعلم بالصواب؛ ومما يؤيد هذا القول ما نقل برهان الدين والبعلي عن شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الاختيارات<sup>52</sup>.

هناك صوتيات مبنوثة على برنامج (يوتيوب You tube) لبعض المشايخ، ومنها ما فرغتها: محاضرة الشيخ علي جمعة بعنوان: حكم إخراج زكاة الفطر مالا. ألقى الشيخ هذه المحاضرة وبثت على موقع مجالس الطيبين. وطرح سؤال على الشيخ، هل يجوز إخراج زكاة الفطر في رمضان بدلاً من الحبوب التي ورد بشأنها النص؟ فأجاب الشيخ قائلاً: هو مذهب الحنفية والتابعين وكثير من العلماء. الحقيقة إن إخراج القيمة كان من شأن السلف الصالح وليس مذهب الحنفية وكفى. يمكن أن تخرج مكان الطعام ما يفيد الناس من دراهم من النقود. حيث لا يرى الحسن البصري بأساً بإعطاء

صاع من سمراء الشام بدلاً من صاع من تمر، فهذا دليل على أنهم يرون نصف الصاع معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ونحو ذلك

ثالثاً- أن المقصود من الزكاة: إغناء الفقراء والمال أنفع لبعضهم من الطعام فيعد في ذلك حال الفقير في كل بلد. رابعاً: كثير من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل، والله أعلم. موقع صيد الفوائد. تحت عنوان: مسائل في زكاة الفطر. وينظر كذلك الموقع: <http://jon2008.maktoobblog.com>، تاريخ الزيارة: 2012/10/13م.

<sup>50</sup> الشوكاني، السيل الجرار، ج1، ص268؛ المباركفوري، مرعاة المفاتيح، ج6، ص203، رقم: 1832.

<sup>51</sup> التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص89.

<sup>52</sup> وقد جاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (138): ما نصه "وأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين، ويجوز إخراج القيمة مطلقاً". قال محقق الكتاب سامي جاد الله: وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: "في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين". ووضع عليه علامة "صح" التي تفيد أنه لحق، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر فليحذر. وهذه المسألة ذكرها ابن عبد الهادي في الاختيارات أيضاً، فقال: "وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة". وذكرها البعلي في الاختيارات فقال: "ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة أو المصلحة". ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال. ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني، ج25، ص79-82. وينظر كذلك بحث د. عبد الله الغفيلي، بعنوان: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر. على الموقع: <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-10496.ht>، تاريخ الزيارة: 12/10/15 م.

الدرهم في صدقة الفطر، وإسحاق السبيعي من التابعين. حيث سمع زهير أبا إسحاق يقول أدركتهم- الصحابة- وهم يعطون في صدقة الفطر الدرهم بقيمة الطعام<sup>53</sup>.

### حكمة مشروعية زكاة الفطر:

تعتبر زكاة الفطر مظهراً مهماً من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، حيث إن المسلم مأمور بأن يشعر بحاجة أخيه المسلم، فلا ينبغي له أن يبببت شعبان وأخوه جائع، وخاصة في يوم العيد، يوم الفرح والسرور، لذلك فرضت زكاة الفطر، طهرة للصائم، وطعمة للمساكين. قال الشوكاني: "... والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي الطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم"، وفي رواية للبيهقي: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم"، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره"<sup>54</sup>. ومن الأصل في حكمة مشروعية زكاة الفطر، حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين..."<sup>55</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث سابق: "فالصدقة من تمام طهرة الصوم، وكلاهما ترك متقدماً على صلاة العيد، فجمعت هاتان الكلمتان الترغيب فيما أمر الله به من الإيمان والعمل الصالح"<sup>56</sup>.

يتجلى مقصد الشريعة الإسلامية من تشريعها لزكاة الفطر، حيث راعت فيها مصلحة المجتمع ككل، بإعطائها فرصة كبيرة للجميع لتطهير صيامهم مما يلوثه من اللغو والرفث، وللتدريب على الإنفاق والبذل في سبيل الله، سواء في العسر أو اليسر، وللإحساس للإخوة الإسلامية، كما أن أعطت فرصة واسعة لحصول كل فقير ومسكين على قوته يوم العيد على الأقل<sup>57</sup>.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: "والذي أراه أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً -وراء الهدف المالي- من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير، ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر كما يبذل في اليسر، ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ (آل عمران: 134)"<sup>58</sup>.

وذكر القرضاوي، أيضاً: "وأن الأمر الثاني من حكمة مشروعية زكاة الفطر "يتعلق بالمجتمع، وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أحواله، وخاصة للمساكين وأهل الحاجة فيه. فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، ولن يفرح المسكين ويسر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين،

<sup>53</sup> مفرغة من محاضرات المشايخ على الشبكة العنكبوتية العالمية (الانترنت) بنظام يوتيوب [www.youtube.com/watch?v=Azmux3UThhQ](http://www.youtube.com/watch?v=Azmux3UThhQ)، "تاريخ الزيارة: 2012/10/11م. ومحاضرة الشيخ مصطفى العدوي، بعنوان حكم إخراج زكاة مالاً. ومحاضر الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، بعنوان: حكم إخراج زكاة الفطر من النقد. ومحاضرة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بعنوان: حكم إخراج زكاة الفطر نقداً. ومحاضرة الشيخ محمد صالح العثيمين، بعنوان: لما لا تجزئ زكاة الفطر نقداً؟. ومحاضرة الشيخ محمد حسان، بعنوان: زكاة الفطر وأحكامها. ومحاضرة الدكتور محمد العريفي. ومحاضرة الشيخ صالح الفوزان، بعنوان: حكم دفع زكاة الفطر بالمال. ومحاضرة الشيخ الشعراوي. والشيخ مختار بن محمد الشنقيطي، بعنوان: هل يجوز دفع زكاة الفطر نقداً؟. ومحاضرة الشيخ يوسف القرضاوي على برنامج الشريعة الحية، بعنوان: الزكاة وزكاة الفطر وغيرهم كثير

<sup>54</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص565.

<sup>55</sup> أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص25 رقم: 1611، وقال الألباني: حسن. الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج5، ص317، رقم: 1427.

<sup>56</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص239.

<sup>57</sup> انظر: سالم عطية محمد، شرح بلوغ المرام، 14/135.

<sup>58</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج، ص396.

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته"<sup>59</sup>.

ويقول الشيخ عبد الله بن جبرين: "فأما الحكمة فيها فقد ورد فيها حكمتان: أنها طعمة للمساكين، وأنها طهرة للصائم. فالصائم قد يعتز به في صيامه شيء من الخلل وشيء من النقص، ويرتكب شيئاً من المحظورات والأقوال السيئة، فيحتاج إلى ما يطهر صيامه، فجعلت هذه الصدقة طهرة للصائم من اللغو والرفث، أي: تظهر صيامه إذا كان قد لغى أو قد رفث أو قد تكلم بسوء، فتمحو ذلك كله. وأما كونها طعمة للمساكين: فورد في حديث: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"، وذلك أن يوم عيد الفطر يوم يفرح فيه الناس بإتمام صيامهم، وهو يوم يظهر فيه سرورهم وانبساطهم، ويظهرون فيه الشكر والاعتراف لربهم بالفضل والامتنان، فكان ينبغي اشتراك الصغير والكبير والغني والفقير والمأمور والأمير في هذا الفرح، ولما كان في الأمة من هم فقراء معوزون ذو حاجة غالبية إذا لم يتصدق عليهم، فإنهم يظهرون للناس التكفف والاستجداء، ويسألونهم طعاماً وقوتاً وكسوة ونفقة، ومعلوم أن السؤال فيه شيء من الذل ومن الإهانة لأنفسهم، وفيه شيء من الصغار والإذلال، فأمر بأن يعطوا في هذا اليوم ما يكفيهم ذلك اليوم أو أياماً بعده، فيتصدق هؤلاء على هؤلاء حتى يستغنوا"<sup>60</sup>.

ويشبه بعض العلماء كون زكاة الفطر تكمل الصوم وتجبر كسره بسجود السهو للصلاة، فإنه يجبر النقص فيها ويكملها-سجود السهو يكمل الصلاة الناقصة<sup>61</sup>، وبالهدى في الحج يجبر نقصه ويكملة<sup>62</sup>. وقد جاء في حاشية القليوبي: "وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة"<sup>63</sup>.

ونقل النووي عن المازري قوله: "كان سبب هذا: أن العبادات التي تطول، ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمآلها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة"<sup>64</sup>.

ومن الحكمة التي تخص الصائم وهي أنها تطهره من اللغو والرفث، وذلك هو الصو الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما يصوم البطن، فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليداه أو رجله أن تتلوث بما نهى الله عنه من قول أو فعل.

ومنها: تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه، كالسباب والنظر المحرم والغيبة. وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص، أو تكفير له إلى جانب المكفرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها<sup>65</sup>.

### خلاصة القول في أبرز حِكَمِ مشروعية زكاة الفطر:

1. إنها طهرة للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.
2. إنها طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.
3. إنها مواساة للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاعتباط بنعمه.

<sup>59</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص390.

<sup>60</sup> ابن جبرين، شرح عمدة الأحكام، 4/29.

<sup>61</sup> نسبة بعض الفقهاء إلى وكيع ابن الجراح. انظر: الشرييني، الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص226.

<sup>62</sup> الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 3/96.

<sup>63</sup> القليوبي، حاشية القليوبي وعميرة على المنهاج، ج5، ص164.

<sup>64</sup> النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج7، ص58.

<sup>65</sup> ينظر: <http://ejabat.google.com/ejabat/thread>، تاريخ الزيـــــارة: 2012/10/11م. وموقـــــع: <http://jon2008.maktoobblog.com>

4. حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد، لأن من أدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، فتعتبر أنها من صدقات مقبولة عند الله.
5. إنها زكاة للبدن؛ حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب، وهو الصاع.
6. إن فيها إظهار الشكر لنعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام<sup>66</sup>.  
هذا بعض ما أمكن سرده من جكم زكاة الفطر. والله تعالى في تشريعه لزكاة الفطر جكم وأسرار، لا تصل إليها عقول العالمين.

### دور المجالس الإسلامية في جمع وتوزيع زكاة الفطر في ماليزيا:

للمجالس الإسلامية الماليزية دور فعالٌ وجهود جبارة في خدمة الإسلام والمسلمين، من تنظيم الحج، وبرامج إسلامية أخرى. ومن النشاطات التي تقوم بها هذه المجالس: جمع زكاة المال وزكاة الفطر وتوزيعها على المستحقين. ولما كان الحديث فيما سبق عن بعض نظريات زكاة الفطر في التراث الإسلامي، يأتي هذا الحديث عن شيء من التطبيق الواقعي لزكاة الفطر في المجتمع الماليزي، وقد تم الوقوف على جوانب من هذا التطبيق عن طريق المقابلة الشخصية مع بعض أعضاء مسجد الشريف ومسجد الشاكرين الواقعيين في حي (بائو تام - كُومبَاك: Batu - Gombak - nam). وكانت الأسئلة المطروحة في هذه المقابلة كالآتي:

1. ما هو المتعامل به في أداء زكاة الفطر في ماليزيا، إخراجها طعاماً أم قيمة؟ وهل هناك مصلحة في دفعها قيمة؟
2. كيف يتم تقدير قيمة زكاة الفطر من المجلس الإسلامي الماليزي؟
3. كيف يتم توزيع زكاة الفطر؟ وعلى من تُوزَع؟ وكم يعطى منها للشخص الواحد؟
4. هل يتم دفع زكاة الفطر من قبل الصائمين والصائمات فقط، أم يقوم بدفعها كل مسلم ومسلمة في ماليزيا؟
5. على أي أساس ينظم المسجد جمع زكاة الفطر؟، هل هو أمر من المجالس الإسلامية أم كيف؟
6. هل للذين يجمعونها (جباة زكاة الفطر أو العاملون عليها) نسبة معينة أم لا؟
7. هل للدولة تدخّل فيها أم الأمر موكل إلى المجلس الإسلامي الماليزي؟
8. هل يستثمر المجلس الإسلامي في زكاة الفطر؟ وهل هناك حساب خاص بزكاة الفطر في ماليزيا؟

### مقابلة مع أحد أعضاء مسجد الشريف<sup>67</sup>.

نائب المجلس الإسلامي في مسجد الشريف في كومباك: إن الذي عليه العمل في ماليزيا هو إخراج قيمة زكاة الفطر وليس طعاماً، بمعنى آخر: الفتوى التي عليها مدار العمل في الدولة هو إخراج زكاة الفطر قيمةً وليس طعاماً، وهذا ما اتفق عليه مجلس الفتوى الماليزي؛ لأن المجتمع الماليزي يفضل المال على الطعام، ولأن حاجة الناس تختلف من شخص إلى آخر.  
ويتم تقدير قيمة زكاة الفطر من المجلس الإسلامي، نظراً لمعيشة الناس في كل ولاية، وأسعار الأطعمة في الأسواق. ولكل ولاية نظام خاص في تقدير قيمة زكاة الفطر، لذا تجد في

<sup>66</sup> انظر: القحطاني، سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام، ص 212 - 213.

<sup>67</sup> تمت المقابلة مع أحد أعضاء جامعي زكاة الفطر لمسجد الشريف في حي سمباتيك (Simpang Tiga)، في يوم الأربعاء الموافق: 2012/10/17م، بعد أداء فريضة المغرب.

بعض الولايات يقدرّون قيمة زكاة الفطر بثمانية رنجيت ونصف أو أقل، وذلك بناء على ما يشبع حاجة شخص واحد من الطعام في تلك الولاية.

ويتم توزيع زكاة الفطر عن طريق المجلس الإسلامي، بمعنى أن المسجد يرسل للمجلس الإسلامي قائمة بأسماء المستحقين، ثم ينظر المجلس لمن يستحق لزكاة الفطر، وبعد ذلك يرسل المجلس الإسلامي المبالغ الموافق عليها إلى المسجد، ثم يتولى المسجد بتوزيعها للمستحقين المسجلين لديهم. وقد يكون تسجيل أسماء المستحقين عن طريق المسجد أو عن طريق رئيس القرية. والمجلس يوزع الأموال التي جمعت في العام الماضي مثلاً (2011م). أما التي جمعت في هذه السنة (2012م) توزع في السنة القادمة (2013م) وهكذا. ويصرف المسجد لكل فقير حسب حاجاته بمعنى حسب ظروف الفقير وعدد أسرته. ويؤدي زكاة الفطر كل مسلم ومسلمة في ماليزيا، حتى الأطفال فإنه يدفع عنه زكاة الفطر من قبل الوالدين.

لعاملي زكاة الفطر نسبة معينة. ويتم تقدير النسبة بهذا الطريق: الكتاب الواحد الذي يسلمه المجلس لعامل واحد يحتوي على 50 وصلاً أو سنداً (ورقة: Receipt). وتضرب هذه (7 × 50) فيكون الناتج هو: 350 وصلاً، وإذا كان أخذ 40 كتاباً وتقسّمها على سبعة في المائة (7%) والناتج هو نصيب ذلك العامل. (7x50: 350. و350x40: 14000. 7%: 980).

ليس للدولة تدخل في تقدير زكاة الفطر، بل الأمر موكل إلى المجلس الإسلامي الماليزي، هم الذين ينظرون في أسعار الأطعمة الأساسية ثم يقررون القيمة. ولا يستثمر المجلس الإسلامي في زكاة الفطر. نعم للمجلس الإسلامي حساب خاص بخصوص زكاة الفطر؛ لأننا نجمع أموال زكاة الفطر نضعها في حساب المجلس الإسلامي في نهاية رمضان، وباقي الأمور عليهم فهم الذي يتصرفون فيها.

وقد طرحت هذه الأسئلة نفسها على أحد مسؤولي مسجد الشاكرين فأجاب بما لا يختلف عن إجابات المستقبل الأول في مسجد الشريف. فلا أرى داعياً إلى تكرارها<sup>68</sup>.

### ملاحظات على هاتين المقابلتين:

تقدير قيمة زكاة الفطر بناء على معيشة الناس في الولاية فيه إشكال؛ لأن الذي يشبع فلاناً قد يختلف عما يشبع شخصاً آخر، وعليه يصعب ضبط التقدير. وكما ثبت في الحديث بأن الأصل هو إخراج زكاة الفطر طعاماً وهذا الذي عليه الجمهور؛ أما إخراج قيمة الطعام (المال) فقد قال بجوازه الحنفية وبعض الصحابة والتابعين. وإذا كان لا بد من تقدير قيمة الطعام، فإنه يتم عن طريق تقدير سعر الصاع من القوت الأساسي في البلد، مثل الأرز، وليس ما يكفي لإشباع شخص واحد.

وإشكال آخر: كون المجلس الإسلامي يدخرون الأموال التي جمعت في رمضان هذا العام مثلاً (2015م) إلى رمضان العام القادم (2016م) فيه نظر؛ لأن ظاهر الأحاديث هو كون زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث الذي حصل في صومه لرمضان العام الحالي وليس للعام القادم، وكذلك تكون طعمة للمساكين في عيد هذا العام، وليس العام المقبل.

### وبناء على هاتين المقابلتين، أقترح على المجلس الإسلامي الآتي:

أولاً: إن على المجلس الإسلامي إعادة النظر في كيفية تقدير قيمة زكاة الفطر، وكيفية توزيعها؛ لأن ادخارها إلى عام آخر يخرج زكاة الفطر عن مقصود الشرع في مشروعيتها.

ثانياً: أن يوزع المجلس زكاة الفطر حسب ما ورد في الحديث، قبل صلاة عيد الفطر من السنة نفسها. أو يترك كل صائم يخرج زكاة الفطر إلى الفقير الذي يراه من المستحقين.

ثالثاً: لا أرى الحاجة في إخراج زكاة الفطر عن طريق هؤلاء الذين يجمعونها أمام المساجد، ثم يأخذون هذه النسب المئوية، باسم العاملين على زكاة الفطر. والله تعالى أعلم.

<sup>68</sup> تم إجراء هذه المقابلة بعد أداء فريضة العصر في مسجد الشاكرين، في يوم الخميس، الموافق: 2012/10/18م. لم أصرح باسمه حفظاً لسره، وهو أحد المحاضرين بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

**الاستنتاجات:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تعالى أضع رحالي في نهاية هذه الورقة عند هذه الخاتمة لأودعها أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث.

أولاً: زكاة الفطر تطهر وتكمل النقص في صوم الصائم، نظراً إلى ما حصل منه من اللغو أو السب، أو الغيبة أو غيرها. وهذه العلة موجودة عند الغني والفقير.

ثانياً: الأصل هو إخراج زكاة الفطر من الطعام المتعرف عليه بين أفراد المجتمع، ويجوز إخراجها قيمة من المال إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك. كما هو الرأي المختار لدى الباحث. والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: إن مذهب إخراج زكاة الفطر قيمةً من المال، ليس مذهب الإمام الحنفية حسب، بل هو مذهب بعض الصحابة والتابعين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي.

رابعاً: من حكمة مشروعية زكاة الفطر كما قاله الشيخ القرضاوي "والذي أراه أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً -وراء الهدف المالي- من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير، ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر كما يبذل في اليسر، ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن الكريم أنهم: **(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ)** (آل عمران: 134)<sup>69</sup>.

خامساً: ومن حكمة مشروعية زكاة الفطر أنها تغني الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وحتى يشارك الفقراء الأغنياء في الفرح والسرور.

سادساً: المجالس الإسلامية الماليزية هم الذين يقدرون قيمة زكاة الفطر بناء على معيشة المجتمع في الدولة، وأن توزيع زكاة الفطر في رمضان المنصرم يكون في رمضان قادم، وأن العاملين على زكاة الفطر في ماليزيا لهم النسبة المئوية على هذا العمل.

سابعاً: يقترح الباحث على المجلس الفتوى الماليزي إعادة النظر في كيفية تقدير زكاة الفطر، وكيفية توزيعها حتى لا يكون هناك أي اختلاف بين مقصود الشرع في مشروعية زكاة الفطر.

ثامناً: وجهة نظر جمهور العلماء في إخراج زكاة الفطر من الطعام، هو إمساك بظاهر النص الوارد بشأنها؛ بينما نظر السادة الحنفية إلى زاوية مقاصد الشرع في نفع الفقراء المحتاجين بزكاة الفطر في ذلك.

تاسعاً: الاعتراف والتقدير بجهود ودور المجالس الإسلامية لإحياء مشاعر الإسلام في مختلف المجالات، من حج، وكيفية جمع زكاة المال، وزكاة الفطر وتوزيعها على المستحقين.

**سرد المصادر والمراجع**

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار، (المصورة - مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م).

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح أخصر المختصرات**، دروس صوتية مفرّغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2007م).

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح عمدة الأحكام**، دروس صوتية مفرّغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2007م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هندواوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م).

<sup>69</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج، ص396.

- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط5، 1413هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلوي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ/1994م).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1408هـ/1987م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973هـ).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (الرياض، دار عالم الكتب: 1423هـ، 2003م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة. د.ت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420، 199م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، (بيروت - اليمامة، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، 187م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).
- الجلي، الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2007م).
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر خليل، تحقيق محمد عيش، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4، 2004م).
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ).
- سالم، عطية محمد، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية مفرغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2007م).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مركز البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 1995م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة، (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2007م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت، دار بن حزم، ط1، د.ت).

- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، 1973م).
- العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (باكستان: مكتبة حقانية، دت).  
العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1/ 1422هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).  
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ / 1999م).  
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، (القصبة - المملكة العربية السعودية: مركز الدعوة والإرشاد، ط3، 1431هـ/ 2010م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض، دار علم الكتب، ط2، 1423هـ/ 2003م).
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ/ 1973م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طمعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 2000م).
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، 1404هـ، 1984م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1416هـ/ 1996م).
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ).
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

### الصفحات العنكبوتية (الإنترنت)

- <http://ejabat.google.com/ejabat/thread>  
<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-10496.ht>  
<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-10496.ht>  
<http://jon2008.maktoobblog.com>  
<http://jon2008.maktoobblog.com/>  
<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=2382>  
<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23824>  
[http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/details.php?sdd=412&cat\\_id=290](http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/details.php?sdd=412&cat_id=290)  
<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawa>  
<http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/170.htm>  
<http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/170.htm>  
[www.youtube.com/watch?v=Azmux3UThhQ](http://www.youtube.com/watch?v=Azmux3UThhQ)